محضر رقم ٤

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الرابعة ٤/ ٦٢

السبت ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢

الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة الاعضاء وهم :

أحمد خالد الفوزان

الدكتور أحمد الخطيب

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

حمود الزيد الخالد

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

خليفة طلال الجرى

الشيخ سالم العلي الصباح

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

سليمان أحمد الحداد

الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

الشيخ مبارك الحمد الصباح

عبد العزيز حمد الصقر

عبد الرزاق سلطان أمان

عبد الله فهد اللافي الشمرى

عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم

علي ثنيان صالح الاذينة

عباس حبيب منور

الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوى

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

محمد وسمي ناصر السديران

محمد يوسف النصف

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السيد العضو المحترم موسى المزيدى وسعادة الشيخ عبد الله الجابر (وزير التربية والتعليم) • كما حضر الاجتماع ايضا السيد الخبير القانوني المنتدب من قبل مجلس الوزراء •

وبعد استكمال النصاب القانوني افتتح الرئيس الجلسة وطلب من الامين العام تلاوة جدول اعمال الجلسة وبعد تلاوته طلب الرئيس من الاعضاء الموافقة على ما جاء به •

وقد اعترض السيد الخبير القانوني على السطر الثامن من أسفل الصفحة السادسة والمتعلقة في جوابه في الجلسة الماضية عن سؤاله عن رأيه من قبل سعادة رئيس المجلس والتي يجب ان تكون كالآتي (الامور الخطيرة وفي الاحوال التي تتبين فيها الاغلبية من الأقلية) •

وقد ووفق على المحضر بعد ذلك من جميع الاعضاء بالاجماع •

وبعد ذلك تلى الامين العام الرسائل الواردة للمجلس من مجلس الوزراء والمتعلقة بمشروع قانوني : ١ــ قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية • ٢ ــ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ • وقال الرئيس ان هذه المشاريع ستحال الى اللجنة المختصة •

وطلب بعد ذلك سعادة الرئيس من حضرات الاعضاء بحث مشروع اللائحة الداخلية وقال انني اقترح ان تبحث بموجب الاعتراضات التي يتقدم بها كل عضو على أى مادة من المواد المذكورة في المشروع •

ولكن هناك اجماع من الاعضاء على ضرورة بحثه مادة مادة فوافق الرئيس على ذلك وبدأت مناقشة مشروع اللائحة الداخلية •

وطلب السيد سعود عبد العزيز عبد الرزاق الكلام قائلا انني اعترض على نص المادة ٣٦ من المشروع • ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) وقال قبل ان نقر بحث مشروع اللائحة الداخلية اقترح ان نناقش التقرير الذى وضعه حضرات اعضاء لجنة اللائحة الداخلية حول خلافهم في بعض النقاط مع الخبير القانوني •

وعندئذ طلب الرئيس من السيد العضو المحترم سليمان الحداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية عرض وجهة نظر اللجنة حول المواد التي تضمنها التقرير • وقد تكلم السيد مقرر اللجنة قائلا ان أول موضوع في التقرير هو موضوع الحصانة وبرأينا ان عضو المجلس التأسيسي يجب ان يتمتع بالحصانة على أساس ان البرلمانات والمجالس المشابهة تعطي الحصانة لأعضائها • وكان اعتراض الخبير منصبا على ان الحصانة غير مذكورة في النظام الأساسي في فترة الانتقال كما ان الخبير قال في مجال اعتراضه ، ان الحصانة تتعارض مع قانون الجزاء الذى يطبق في الكويت وهذه الاعتراضات برأيي ليست مشكلة ، خاصة

اذا وافق المجلس الموقر على ضرورة تمتعه بالحصانة .

وقد طلب الرئيس من السيد الخبير القانوني الرد وتفسير اعتراضاته ، فتكلم الخبير قائلا ان المسائل التي لم يتفق عليها سببها واعتراضي عليها منصب على الناحية القانونية فقط وبرأيي انه لا يجوز للائحة الداخلية ان توضح فوق القانون .

ورد السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا ان اللجنة تختلف مع الخبير في هذا الموضوع وبرأيي اننا يجب ان ننتقل الى موضوع الميزانية التي اعتمدنا في تقريرنا على المواد ١٨ ، ١٤٠ ، ٣٠٥ من النظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال والذي يعطي الحق للمجلس التأسيسي بالاشراف على سياسة الدولة . والذي يقول ان الوزراء مسؤولون امام سمو الامير والمجلس التأسيسي في وزاراتهم .

واما فيما يتعلق بالمادة التي تنص بالاستعانة بالشباب المثقف فهذا ضروري ، خاصة وان عدد اعضاء المجلس قليل جدا والمهمة الملقاة على عاتق المجلس الموقر كبيرة جدا واعتقد انه من الضروري الاستعانة بالشباب المثقف .

وتكلم سعادة الرئيس قائلا ان هناك نقاط اختلفت اللجنة عليها مع الخبير القانوني كالحصانة والميزانية واشراك الشباب المثقف ولنبدأ الآن بموضوع الميزانية لأننا تكلمنا عن الحصانة وهل يجوز لنا البحث بموضوع الميزانية ام ابعادها .

ثم طلب سعادة الشيخ جابر الاحمد الصباح (وزير المالية والاقتصاد الكلام وقال : انني اريد ان أسأل السيد الخبير القانوني هل بحث هذه النقاط من حيث المبدأ مخالفة للقانون أم لا .

وتكلم السيد حمود الزيد وزير العدل قائلا ان الحصانة برأيي غير مخالفة للقانون والحصانة البرلمانية موجودة في جميع برلمانات العالم ولا اعتبره اقتراحا بل حقا من حقوق الاعضاء واصر ان تكون للمجلس والاعضاء حصانة .

فأجاب الرئيس انني أوافق معك على ان يكون للمجلس وللاعضاء حصانة ولكن ان لا تأتي ضمن مشروع اللائحة الداخلية . فقال السيد حمود الزيد وزير العدل انني اصر على أن تأتي في مشروع اللائحة الداخلية كحق من حقوق اعضاء المجلس .

وطلب السيد الخبير القانوني ابداء رأيه وقال ان ابداء رأيي وتوضيح موقفي ضروري ولو اذن المجلس بالسماح لسماع وجهة نظري مفصلة ، فقال الرئيس طبعا يسمح لك بقول وجهة نظرك مفصلة ، ثم تكلم الخبير القانوني شارحا وجهة نظره :

" حضرات الاعضاء المحترمين

أود أولا ان أسجل تقديري لحضرات أعضاء لجنة اللائحة الداخلية المحترمين ، على الروح

الطيبة التي سادت عمل اللجنة فقد كان اخلاصهم وحسن تقديرهم وتفهمهم للامور سببا في انجاز مشروع اللائحة في هذا الوقت القصير • أما اختلاف وجهات النظر في بعض الامور فهو سنة الخلق ، وهو الحائز على التحبير والاجادة •

وارد ثانيا ان أوضح اني لم اعترض على أي أي نص وضعته اللجنة طالما وجدت له وجها قانونيا يصححه وانما كانت مواضع الخلاف الاربعة قائمة على أسباب قانونية بحته ولو وجدت لها وجها قانونيا أيا كان لما ترددت في الموافقة عليها •

وابادر الى القول اني فيما استند اليه في رأيي ، انما اطبق النظام الاساسي الذى يقوم عليه في فترة الانتقال اى الدستور المؤقت لهذه الفترة ، وعندما نطبق القانون فانما نطبقه كما هو فعلا لا كما كان يجب ان يكون في رأينا • هذا الدستور المؤقت الذى لا يسرى الا على سنة واحدة ، وان كان قد حوى العناصر الرئيسية في الدساتير الا انه لم يتعرض للأحكام الكثيرة والتفاصيل العديدة التي تحويها الدساتير عادة ، تاركا ذلك للدستور الدائم الذى ستتولون اعداده ، وانما اقتصر الدستور المؤقت على احكام عامة مبسطة حتى يسهل تطبيقه وسرعة انجاز الدستور المقصود •

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها ، أبسط على حضراتكم وجهة النظر القانونية في الامور المتعلقة بمشروع اللائحة الداخلية •

القاعدة العامة الدستورية انه يجب على الجميع احترام القانون ومن باب أولى الدستور اذ هو القانون الاعلى للبلاد •

ويترتب على ذلك :

١ــ انه لا يجوز لأى هيئة أو سلطة في البلاد ان تخالف الدستور أو القانون ولو كانت هي السلطة التي اصدرته •

٢ــ انه لا يجوز ان يخالف الدستور ولو بقانون •

٣ــ انه لا يجوز ان يخالف الدستور بلائحة أو اقرار •

فاللائحة التي يفوض القانون اية جهة في اصدارها لا يجوز بأى حال ان تخالف هذا القانون ولا أى قانون آخر •

وقد خول النظام الاساسي للمجلس وضع اللائحة ، لاعماله الداخلية ، ومن ثم يجب ان تقتصر هذه اللائحة على تنظيم العمل الداخلي بالمجلس ومن ثم فهي لا تستطيع تعطيل القانون أو تعديله أو الاعفاء من تطبيقه وانما هي تنظيم الاجراءات الداخلية العديدة التي لا يمكن ان تتضمنها نصوصه مع ابقائه في حدوده الأصلية ــ فاذا تعدت اللائحة هذا الحدود كانت باطلة وامتنع تطبيقها •

وفي ضوء هذه المبادئ الدستورية نناقش ما ورد في تقرير اللجنة وما ورد في المشروع الذى اقرته •

أولا ـ ما ورد في تقرير اللجنة :

١ـ الحصانة البرلمانية ..

هذه الحصانة تتكون من شقين :

١ـ الحصانة من الاجراءات الجنائية .

ب ـ الحصانة من المسؤلية الجنائية والمدنية .

هذه الحصانة لم ينص عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وهو الدستور المؤقت في فترة الانتقال ، وتقرير لما معناه اضافة حكم جديد في الدستور المؤقت خارج نطاق أعمال المجلس الداخلية وتعديل في قانون الاجراءات الجنائية ، واعفاء من تطبيق قانون الجزاء وكذلك الاعفاء من المسؤولية المدنية وتقرير هذا التعديل أو ذلك الاعفاء لا يكون الا بقانون . أما اللائحة فلا يجوز ان تتضمنهما مع خلو القانون الاساسي منهما .

٢ـ اشتراك الشباب والخبراء في اللجان ـ

الدستور المؤقت يجعل السلطة التشريعية في يد الأمير والمجلس التأسيسي بجميع الاعمال سواء في المجلس نفسه أو في اللجان يجب ان يقوم بها اعضاء المجلس ولا يجوز اشتراك غير المسؤولين فيه ، اذ ان القاعدة في القانون العام انه اذا ناط القانون اختصاصا معينا بهيئة أو فرد وجب على هذه الهيئة أو ذلك الفرد القيام بالاختصاص المنوط به بنفسه ، ولا يجوز التفويض في الاختصاصات على أي وجه الا اذا اجاز القانون ذلك صراحة .

وقد نصت المادة ٣١ من الدستور المؤقت على حق الحكومة في ندب كبار الموظفين والخبراء في اعمال المجلس وهو نص مألوف في الدساتير ولولا هذا النص لما جاز لهؤلاء ان يشتركوا اطلاقا .

فالسبيل الى اشتراك الشباب المثقف في اعمال لجان المجلس لا يكون الا بأحد سبيلين .

١ـ ان تندب الحكومة المختصين من الشباب المثقف من موظفيها للاشتراك في اعمال اللجان كل حسب تخصصه وذلك طبقا للمادة ٣١ من الدستور المؤقت .

ب ـ ان يعين بعض هؤلاء موظفين في الامانة العامة للمجلس ليشتركوا بهذه الصفة في اعمال اللجان وذلك طبقا للمادة ٣٢ من الدستور المؤقت .

والغاية من هذا الا يشترك من ليس مسؤولا عن اعماله بأي حال من الاحوال ، وذلك ان اعمال المجلس خطيرة ومؤثرة فلا يتولاها الا من يمكن مساءلتهم عن اعمالهم طبقا للقانون

٣ـ الاختصاص المالي للمجلس ..

السبب في الاعتراض على تخصيص احكام خاصة في اللائحة الداخلية للمجلس بالنص على احكام عامة مثل " لا يجوز احداث أو الغاء ضريبة او رسم الا بقرار من المجلس " وان تطرح الميزانية ومشاريع الاعتماد الاضافية للتصويت بالبنود " ـ .... الخ .

السبب في هذا الاعتراض هو أن الحال لا يخلو من أحد فرضين :

الاول - ان يكون الامر متعلقا بقانون - أى بقاعدة عامة مجردة مثل فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو الغائها وما الى ذلك فهذه تصدر بقوانين حقيقية وتدخل من ثم في الاختصاص التشريعي للمجلس التأسيسي وينطبق عليها ما ينطبق على مشروعات القوانين دون حاجة لأى نص خاص في اللائحة الداخلية ، قد يفهم منه انه اضافة لاختصاص جديد غير وارد في الدستور المؤقت .

الثاني - ان يكون الأمر متعلقا بعمل ادارى داخل نطاق اختصاص السلطة التنفيذية فلا وجه للنص عليه في اللائحة الداخلية كذلك بل لا يجوز ذلك .

والميزانية من الاعمال الادارية لا التشريعية وان كانت تصدر في صورة قانون الا انه ليس قانونا حقيقيا بل قانون من حيث الشكل فقط ولذلك فان جميع الدساتير تجعل لها بابا مستقلا ولا تدخلها ضمن الباب الخاص بالقوانين .

ولعله لوحظ ان مهمة المجلس التأسيسي في اعداد الدستور للبلاد ، وان مدته سنة واحدة لا تدخل خلالها الا ميزانية واحدة لو نظرها المجلس لاستغرقت وقته واستنفذت مدته ومطلته عن عمله الرئيسي الهام وهو اعداد الدستور ، ويضاف الى ذلك ان المرسوم بالميزانية يوجب اقرارها من مجلس الوزراء قبل أول مارس سنة ١٩٦٢ ونحن الآن في ٢٤ فبراير أى لم يبق غير ثمانية أيام ولم يبق على موعد بدء السنة المالية سوى ٣٥ يوما .

وعلى كل حال فالاختصاص التشريعي للمجلس التأسيسي مكفول واشرافه على تنفيذ الميزانية مكفول كذلك بالنصوص القانونية الحالية بالنظام الاساسي واللائحة دون حاجة خاصة .

ثانيا ... ما ورد في مشروع اللائحة :

ليس هناك اعتراض قانوني على ما ورد في مشروع اللائحة الداخلية سوى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ التي تنص على أنه لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية أى من لجان المجلس التأسيسي .

هذه المادة تناقض المساواة التي كفلها النظام الاساسي لأعضاء المجلس سواء كانوا منتخبين أو بحكم وظائفهم . تكافؤ لدى القانون سواء وهذه التفرقة التي اتى بها مشروع اللائحة ، هي انتقاص لحقوق طائفة من الاعضاء ووضع لهذه الطائفة في مرتبة ادنى من مرتبة سائر الاعضاء الامر الذى يناقض القانون ثم ان اختيار اعضاء اللجان سيتم بالانتخاب ووضع مثل هذا النص هو مصادرة لحرية اعضاء المجلس في الاختيار .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) قائلا ،
انني اقترح ان تبحث كل مادة من التقرير على حدى لاختلاف وجهات النظر .

فقال سعادة الرئيس ان سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) قال انه يحبّ أن يعرف ان كانت المواد التي اختلف عليها بين لجنة اللائحة الداخلية والسيد الخبير القانوني تتعارض مع القانون أم لا .

فقال الدكتور أحمد الخطيب ان كلام الخبير يقول ان الاختلاف ليس قانونيا فقط بل هو قانونيا وعمليا ايضا .

ثم تكلم السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا انني اقتنع بضرورة وجود الحصانة ولكن اذا كانت المشكلة قانونية فليصدر فيها مرسوم او قانون من سمو الأمير .

وقال سعادة الرئيس يمكن ان تقوم الحكومة بتقديم مشروع قانون بمنح الحصانة لأعضاء المجلس ويقرها المجلس هنا ولكن ليس له حق اصدارها وانما الاصدار يكون من قبل سمو الامير .

ورد السيد سليمان الحداد قائلا اذا وافق حضرات الاعضاء على ذلك ترفع الى سمو الامير واذا لم يوافق سمو الامير على ذلك فماذا يكون المصير ؟

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد قائلا ان الحصانة كما قال الخبير القانوني لها متطلبات وجوانب أخرى ، مثل عدم تعامل اعضاء المجلس تجاريا مع الحكومة كما ان الحصانة قد يساء فهمها من قبل البعض وتستغل في أمور أخرى .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان عطية منع الاعضاء كما قال الخبير القانوني من الاعمال الخاصة والتعامل مع الحكومة شيء غير عطي بالنسبة للكويت خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومة لأننا نعلم ان التجارة والمقاولات هنا محصورة تقريبا مع الحكومة ونحن عندما نقول للعضو باننا سنعطيك الحصانة مقابل راتب شهري قدره ١٥٠ دينارا على أن لا تتعامل مع الحكومة وان تتفرغ فقط لأعمال المجلس هذا يعني كأنك تعطيه ثمن الحصانة ١٥٠ دينارا .

فرد الخبير القانوني قائلا ان هذا الذي ذكرته موجود في جميع دساتير العالم .

فرد الدكتور أحمد الخطيب قائلا ود ساتير العالم ايضا تحتوي على اشياء أخرى عديدة في جانب العضو فلماذا لم تذكرها .

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) وقال : ان الخبير قد حدد من الناحية القانونية ان الحصانة تتناقض وصلاحية المجلس وخاصة مع قانون الجزاء واني اقترح بأنه اذا اراد المجلس الحصول على الحصانة فليتقدم الى سمو أمير البلاد بطلب اصدار قانون يعطي الحصانة لأعضاء المجلس .

وقد تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : مع اقتناعي بعدم تعارض الحصانة مع الدستور المؤقت لفترة الانتقال ومع قانون الجزاء فانني أوافق على اقتراح الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

وقال الخبير القانوني انه لم يرد في دستور فترة الانتقال انه يحق للمجلس اقتراح القوانين وانما جاء في الدستور انه للحكومة الحق في اقتراح القوانين ولذلك فاقتراح القوانين من قبل المجلس يتعارض مع قانون فترة الانتقال .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : ان المادة ١٤ من القانون الاساسي لفترة الانتقال ينص " يتولى السلطة التشريعية الامير والمجلس التأسيسي " . ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلس التأسيسي . وصدق عليه الامير .

وهذا يعني ان السلطة التشريعية هي من اختصاص الامير والمجلس التأسيسي .

فرد الخبير قائلا : ان مشاريع القوانين تمر بثلاث مراحل لتصبح قانونا فعالا :

أولا — اقتراح القوانين ٢— المصادقة عليها — ٣ — الاصدار . وهذا يعني ان لهذا المجلس حق تصديق القوانين المقترحة من قبل الحكومة كما ينص على ذلك النظام الاساسي في فترة الانتقال أما عملية الاصدار فهي بعد موافقة سمو الأمير .

ثم تكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : ان المادة ١٤ التي اشار اليها الدكتور أحمد الخطيب والمادة ١٧ التي ينص " يتولى المجلس التأسيسي النظر في المشروعات القوانين التي تعرض عليه من مجلس الوزراء تدعم صلاحية المجلس في اصدار القوانين ولا أرى من الضرورى ان نتقيد في كل ما جاء في قوانين ودساتير العالم بل ان نأخذ كما تقدم من قبل بعض حضرات السادة اعضاء المجلس ما يلائمنا من هذه الدساتير .

ثم تكلم الخبير القانوني قائلا : لقد اعطى للمجلس في الدستور المؤقت حق اقرار القوانين وهذا يعني ان المجلس لا يستطيع اصدار قانون دون موافقة سمو الامير وكذلك لا يحق لسمو الامير اصدار مرسوم دون موافقة المجلس واقتراح القوانين من حق الحكومة واما الاقرار فمن اعمال المجلس والاصدار من اعمال سمو الأمير .

فرد الدكتور أحمد الخطيب قائلا ان المادة ٢٦ من الدستور المؤقت تنص على صلاحية الامير في اصدار القوانين دون الرجوع للمجلس التأسيسي . واريد ان أسأل الخبير عن تفسير المادة ١٨ في الدستور المؤقت والمتعلقة بصلاحية المجلس في اصدار القوانين .

فأجاب الخبير ان عملية وضع القوانين تمر بثلاث مراحل وهي الاقتراح من الحكومة والتصديق لرئيس الدولة والاقرار للمجلس التأسيسي والاقتراح وهو العنصر الثالث من عناصر المشاريع . والسلطة التشريعية تنظر القوانين التي تعرض عليها من مجلس الوزراء .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : فكلامك الآن اختلف عن الكلام الاول الذى تقدمت به .

وطلب السيد عبد العزيز حمد الصقر وزير الصحة الكلام وقال انني أؤيد وزير العدل على أن الحصانة من ضرورات المجلس وان ما قاله الخبير بالنسبة لوجود شروط الحصانة الثانية أرى أنه لا مانع من أن نأخذ بها اذا رأينا ما ضرورية فمن الواجب التقيد بها .

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : اعتقد ان المجلس التأسيسي ليس ملزما فقط للدستور بل ان المادة ١٨ من الدستور المؤقت يعطي المجلس التأسيسي الحق في مناقشة الامور المتعلقة في الحكومة كالمالية والشؤون السياسية كما انه يحق له مناقشة ميزانية الدولة .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : لنناقش موضوع الحصانة قبل ان ننتقل الى سواها .

وقال السيد محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) انني أوافق على الاقتراح الذي تقدم به الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح حول رفع اقتراح الى سمو الامير باصدار مرسوم باعطاء الحصانة الى اعضاء المجلس . وتكلم السيد أحمد الفوزان والسيد نايف الدبوس مؤيدين اقتراح الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح .

ثم تكلم الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) قائلا : ان مشروع الحصانة غير وارد في مشروع اللائحة الداخلية ونحن الآن نبحث مشروع اللائحة الداخلية .

فرد عليه سعادة الرئيس قائلا : اننا نطلب من الامير الموافقة على اعطاء اعضاء المجلس الحصانة .

وقال الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) اننا اذا بدأنا بالاتصال بصاحب السمو من أول البداية أخاف ان نستمر في ذلك . وبالامس قد اجلنا بحث موضوع لجنة اللائحة الداخلية الى اليوم فلنبدأ في بحثها .

وقال السيد محمد النصف اننا لا نريد ان نطبق كل ما يذكر في دساتير العالم في الخارج ولذلك فاننا سنحاول ان نأخذ ما هو الاصلح لنا . ونطبقه هنا ولذلك فاننا نؤيد الاقتراح المقدم من الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح .

ثم تكلم السيد عبد العزيز الصقر (وزير الصحة العامة) وقال : ان الحصانة لا تنفصل عن المجلس لأن ذلك متفق عليه في جميع برلمانات ومجالس العالم المشابهة لمجلسنا وهي حق مكتسب واننا لم نطلبها للاستغلال بل لأننا نريد ان نشعر بالاستقرار والاطمئنان أكثر . وفيما يتعلق بما اشار اليه الخبير القانوني في الشق الثاني من الحصانة فنحن مستعدون ايضا الالتزام به .

وطلب الخبير الكلام قائلا : الظاهر انه لم يفهم كلامي فان ردى المدعم بالامثلة فقط واني عندما قلت ان الكثير لم يرد في الدستور غير الشق الثاني من الحصانة .

ثم تكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : ان اعتراض الخبير القانوني على المادة ١٧ في اللائحة الداخلية حول التفريق او التمييز في وضع الاعضاء فان حضرات اصحاب السعادة الوزراء لهم حصانة طبيعية .

ثم قال الشيخ جابر العلي انه لا وجود للحصانة بالنسبة للوزراء وان سمو الامير يعتبر جميع الكويتيين ابناء له .

وتكلم السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا : ان الحصانة ضرورية جدا ونحن مستعدون للتقيد بجميع جوانبها .

ثم تكلم السيد سعود العبد الرزاق قائلا : برأيي ان العضو بلا حصانه كالمصلي بلا وضو .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : ان ما تقدم به الاعضاء شيء واقع بالنسبة للحصانة وانني أرى ان الحصانة لا تتعارض مع الدستور واذا كان هناك شيء يقف مانعا في الدستور فلنناقشه .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : اشعر بأن الموضوع قد اشبع مناقشة وان هناك شبه اتفاق من جميع حضرات الاعضاء على الاقتراح المقدم من سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح واطلب التصويت عليه .

ثم قال سعادة الرئيس اطلب انهاء النقاش في هذا الموضوع واعتبر الاقتراح المقدم من الشيخ سعد موافق عليه من جميع الاعضاء كما اشعر بأنه لا حاجة لنا لاجراء التصويت عليه ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام علي محمد الرضوان تلاوة نص المشروع الذى اتفق عليه جماعيا بالنص التالي :

" يتقدم المجلس بطلب لصاحب السمو أمير البلاد بشأن اصدار قانون يمنح الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس التأسيسي " .

وتكلم الشيخ جابر العلي قائلا : انني اعارض كتابة هذا المشروع ونقله شفويا . فقال الشيخ جابر الاحمد ان هذا سيصبح قانونا ويجب ان ينشر وسينشر في الجريدة الرسمية عند الموافقة عليه من سمو الأمير .

ثم قال سعادة الرئيس لننتقل الى بحث نقطة ثانية وهي استعانة اللجان بالشباب المثقف فقد وضح الخبير رأيه فهل لأحد رأى بذلك ؟

فتكلم السيد حمود الزيد الخالد وزير العدل قائلا : اذا كان المقصود ان يشترك موظفون من الحكومة أو ان نوظف اشخاص مثقفين في المجلس فلا مانع من ذلك . فتكلم السيد محمد النصف قائلا : لا حاجة الآن نستعين بالوزارات وافضل ان نوجد جهازا من الموظفين المثقفين في اعمال وظائف المجلس .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : انه لا مانع من ان نأتي ببعض المثقفين من التجار أو الموظفين لمعاونتنا في اعمال المجلس . فأجاب سعادة الرئيس قائلا : ارى انه من الافضل ان يكون الشباب الذين سنستعين بهم من موظفي الدولة أو المجلس .

فعقب السيد محمد النصف قائلا : ان لجان المجلس سرية وذلك مما يتعارض مع الاستعانة بغير موظفي الحكومة .

ثم قال سعادة الرئيس ان ذلك متفق عليه .

وقد اتفق بشكل جماعي من قبل جميع الاعضاء على الاقتراح بالشكل التالي :

" تطلب اللجان من الحكومة بواسطة رئاسة المجلس انتداب موظفين معينين لمعاونة لجان المجلس او يوظف المجلس الخبير الذى يختاره ·

ثم قال السيد محمد النصف : اقترح ان يؤخذ رأى الخبير فيما قدمناه من النقاط ·

فقال الخبير : ان للحكومة ان تنتدب الخبراء والفنيين في الاعمال الخاصة في الوزارات ولا مانع من ذلك ·

وطلب الكلام الدكتور أحمد الخطيب وقال : أفضل ان تحذف هذه المادة من التقرير ويشكل بدلا منها لجان ويستعان بخبراء قانونيين واختصاصيين في مساعدة هذه اللجان ويسمح ان يستشار أى شخص لديه المعلومات الكافية عن الموضوع الذى ستبحثه اللجنة ·

ثم قال الرئيس لننتقل الى بحث الميزانية وطلب من الاعضاء مناقشة هذا الموضوع ·

فطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام قائلا : ان الخبير وبعض الزملاء يضمون قضية الوقت وضيقه عثرة في طريق بحث المجلس التأسيسي لموضوع الميزانية وانني لا أرى هذا العائق بل ان المجلس بصفته السلطة التشريعية له الحق في مناقشة ميزانية الدولة وان عملية ضيق الوقت يمكن ان لا ترد عندما تشكل لجان مسؤولة عن تنظيم ميزانية الدولة لتضعها وتناقشها وتقدمها بعد ذلك للمجلس وتعتمد أو ترفض حسب رأى المجلس ·

ثم قال السيد سليمان الحداد : انني أوافق على ما قاله الدكتور أحمد الخطيب في ان للمجلس الحق في مناقشة الميزانية ونحن يعنينا هنا المبدأ أى تقرير المبدأ في احقية المجلس في مناقشة الميزانية وانه عندما نريد بحث الميزانية لن ننزل الى مستوى التفاصيل ·

ثم سأل سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) وقال ما هي الميزانية التي سيناقشها المجلس في ميزانيات الوزارات في الباب كذا أو الباب كذا ·

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : ان الميزانية هي ميزانية المشاريع وميزانية الدولة ومخصصات الوزارات ولن ننزل طبعا الى التفاصيل لضيق وقت اللجنة ·

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان القانون الاساسي لا يسمح لنا بمناقشة ميزانية الدولة وان أى نقطة تتعارض مع النظام الاساسي ليست من صلاحية المجلس ·

وقال الدكتور أحمد الخطيب ان هذه النقطة التي قالها الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح غير متفق عليها بل ان الحكومة مسؤولة أمام المجلس بموجب قانون النظام الاساسي وان وضع الميزانية من اعمال الحكومة ولكن مناقشة الميزانية من حق المجلس ·

ثم قال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انني أطلب من الدكتور أحمد الخطيب اعطائي المادة التي تنص على حق المجلس في مناقشة الميزانية ·

فاجاب الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان المادة ٣٠ من النظام الاساسي لفترة الانتقال تنص على " ..... والوزراء مسؤولون عن اعمال وزاراتهم أمام الامير وأمام المجلس التأسيسي " .

فرد الشيخ سعد قائلا : صحيح ان الوزراء بموجب هذه المادة مسؤولون عن اعمالهم أمام المجلس التأسيسي ولكنها لم تنص على حق المجلس في مناقشة الميزانية .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : كيف تكون الحكومة مسؤولة عن اعمالها جميعها أمام المجلس ما عدا الميزانية هل هي خاصة أم عامة ؟

ثم طلب السيد سليمان الحداد الكلام وقال انني أطلب من الخبير القانوني تفسير المادة ٣٠ من النظام الاساسي .

فأجاب الخبير قائلا : ان الوزراء مسؤولون أمام المجلس من ناحية صرف المبالغ ، فمثلا عندما يصرف مبلغ من المال في غير محله وجب على الوزير المختص اجابة المجلس عن هذا الموضوع وهذا يعني حق الاعتراض وليس حق الاشراف على الميزانية . وهذا طبيعي من اعمال السلطة التشريعية .

فقال السيد سليمان الحداد هل من حق المجلس السؤال عن كمية المبلغ المصروف ولأي جهة صرف ومن يسأل ؟

فرد عليه الخبير يمكن للمجلس ان يسأل من يشاء عن مصير المبلغ المقترض صرفه والاعتراض على الصرف المقدم مكفول لأنه من اعمال السلطة التشريعية التي يمثلها المجلس .

طلب السيد العضو مبارك الحساوى الكلام وقال : اعتقد انه من اهم المواضيع التي يشرف عليها المجلس الميزانية ، كما تقدم وذكر الدكتور أحمد الخطيب بموجب المادة ١٨ حق قانوني من قانون النظام الاساسي . فمثلا اذا ارادت الدولة قرض الجمهورية العربية المتحدة مبلغا من المال كيف نستطيع مناقشتها والاستعلام عن القرض . فأجاب الخبير : هناك قانون صادر في الكويت للتنمية الاقتصادية فأنت تستطيع ان تسأل عن سياسة الحكومة في الاقراض ولكن الاعتراض ليس هنا بل ان تقدم الميزانية مقدما ويفرض على المجلس مناقشة الامور البسيطة في الميزانية كل وزارة على حدى كالقرطاسية مثلا وغيرها .

وقال السيد العضو المحترم مبارك الحساوى انه من الواجب اشراك المجلس واشرافه مع الحكومة في وضع الميزانية كما نصت المادة ١٤ من قانون النظام الاساسي والتي تقول " يتولى السلطة التشريعية الامير والمجلس التأسيسي ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلس التأسيسي وصدق عليه سمو الامير " فقال الخبير ان الاشراف هو العام لأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تمثلا الحكم في البلاد في هذه الفترة - ولذلك يجب ان يكون للمجلس مهمة الاشراف فقط وعدم الغوص في التفاصيل . ثم طلب السيد محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) وقال : ان الميزانية فيها شيء من الاشتباه لذلك فهي تحتاج لمناقشتها الى وقت كبير ولذلك فانني اقترح مع موافقة الزملاء

تأجيل هذا الموضوع لنستمر في مشروع اللائحة الداخلية .

وتكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : بالرغم من ايماني بأن مادة الميزانية من صلاحيات المجلس اقترح تأجيل بحث هذه المادة في هذه الجلسة وذلك لضيق الوقت .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : القضية قضية مبدأ وهو ان يقر هذا المجلس مبدئيا واعني يؤخذ قرار من حيث المبدأ على أنه يحق للمجلس من خلال اللجنة المالية بحث موضوع الميزانية .

فقال السيد عبد العزيز الصقر (وزير الصحة العامة) هل بمجرد ان يكون الوزير مسؤولا عن وزارته أمام المجلس وكما تقدم السيد الخبير للمجلس للاشراف على ميزانية الدولة .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : أوافق على رأي بعض الاخوان ولضيق الوقت أؤجل بحث هذا الموضوع . وخاصة وانه لدينا اعمال مهمة أخرى .

وقال الشيخ سعد اذن نلغي المادة ونعتبرها تتعارض مع النظام الاساسي .

فرد عليه السيد عبد العزيز الصقر قائلا : انني اعتبر ان الوزارة مسؤولة أمام المجلس ولكن يوجد الآن أمامنا اعمال أهم من ذلك .

وتكلم سعادة الرئيس قائلا : يجب ان نتوقف عن بحث هذا الموضوع عند هذا الحد واعتقد بأن المجلس يحب أن يستمر على مراقبة الميزانية ولا حاجة الى مناقشتها .

ثم قال سعادة الشيخ صباح الأحمد (وزير الارشاد والانباء) ما دام مجلس الوزراء مسؤولا أمام المجلس التأسيسي فليس هناك مشكلة أو عتبة .

ثم طلب الرئيس من السيد الامين العام تلاوة مشروع اللائحة الداخلية مادة مادة على ان يتقدم الاعضاء باعتراضهم شفويا عند كل مادة لا يرونها مناسبة وعند وصول التلاوة الى المادة ١٢ من الفصل الثاني - الجلسات - والتي تنص على " جلسات المجلس علنية ويتولى الرئيس الترخيص بالحضور بحيث لا يتجاوز عدد الحاضرين على عدد المقاعد المخصصة للزائرين " . اعترض السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق قائلا : أود أن انوه ان هناك ملاحظة حول المادة ١٢ من اللائحة الداخلية وهذه المادة تقول ان سعادة الرئيس هو الذى يتولى الترخيص بالحضور . وعلى ما اذكر ان اقتراح بمادة وزير الصحة السيد عبد العزيز الصقر :

" يجب ان يحدد لكل منطقة عدد من الاشخاص محدودين وذلك بأن يوزع مقاعد الحضور على الاعضاء الذين بدورهم يدعون من يشاءون للحضور وهذا الاقتراح نال استحسان لغلبية الاعضاء ان لم يكن بالاجماع فانني اطلب تطبيق هذا الاقتراح المتخذ في محضر الجلسة الثانية " .

فقال الخبير لم يوضح في اللائحة الداخلية التفصيليات وانما وضع المبدأ الذى يقول لرئيس المجلس الترخيص بالحضور وهو الذى يقوم بتوزيعها كما يشاء .

تكلم السيد محمد النصف قائلا اعتقد انه من الافضل ان تعطى لكل عضو بطاقة واحدة فقط

ويكون لكل صحيفة مقعد واحد .

وقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انه جرت العادة في البرلمانات ان تترك البطاقات عند الامين العام ويحق لكل عضو ان يطلب البطاقة من الامين العام .

وقال الدكتور أحمد الخطيب : انني أؤيد اقتراح الشيخ سعد فيما يتعلق بصرف البطاقات عن طريق الامين العام .

ثم طلب السيد حمود الزيد الكلام وقال : اطلب تحديد المقاعد الآن فاجاب الامين العام ان المقاعد محدودة حسب الحضور وهي كالآتي :

٣١ مقعدا للاعضاء ، ١٢ اذاعة وصحافة وتلفزيون ، و ٨ دبلوماسيين و ٩ مقاعد احتياطي للرئاسة .

فقال السيد عبد العزيز حمد الصقر قد حدد ووضع بناء لتصميم المقاعد اساسا ولكن من الممكن واذا اردنا أو نضيف او أن ننقص العدد .

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : اقترح انقاص عدد الحضور .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى طالبا من الامانة العامة ان تحتفظ بالاضافة الى المقاعد المخصصة للزائرين مقاعد خاصة بها للزائرين الفجائيين كاحتياط .

وقال الشيخ جابر العلي ان هذا الامر واعني به تحديد مقاعد الحضور يترك للرئاسة وقرر المجلس بالاجماع ترك تحديد المقاعد لسعادة رئيس المجلس .

وتابع السيد الامين العام تلاوة المادة ١٣ الذى استفسر عنها سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وقال : لنفرض ان الحكومة قدمت اقتراح حول عقد جلسة سرية فهل يجوز لها التصويت على ذلك أم لا ؟

فاجاب الخبير : طبعا يجب ذلك ، فعقب السيد عبد العزيز الصقر قائلا : ان الاعضاء والحكومة لاحترام هذه المادة نفسر الحق وذلك عندما قال ان للمجلس حق تقرير ذلك وعند الوصول الى مناقشة اللجان طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم توضيح عمل لجنة الداخلية والدفاع .

ووقف السيد سليمان الحداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية وقال : ان عمل هذه اللجنة كغيرها من اللجان وهي الاطلاع على تخطيط وسير العمل في وزارتي الداخلية والدفاع وعرضها على المجلس الا اذا كان هناك سياسة عليا للبلاد تقتضي سريتها .

وعقب الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان عمليات اللجان ليست عمليات تفتيش بل هي الاطلاع على سير سياسة الدولة وعرضها هنا أمام المجلس .

وتكلم الخبير القانوني قائلا : جميع اللجان منبثقة من المجلس وهي التي تبحث مشاريع القوانين وتحيلها الى المجلس فعملها اذن هو عملية تحضير وحرفي .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم هذا يعني ان اعمال اللجان تحضير القوانين فقط .

فرد الخبير القانوني قائلا : ان عملنا الاساسي المناقشة والاقتراح والدراسة واحالة المشاريع المدروسة من قبلنا على المجلس .

ثم سأل الشيخ سعد العبد الله السالم عن اعمال لجنة الشؤون التشريعية ومن صلاحيتها في سن القوانين التشريعية ، فاجاب الخبير : انها لا تختلف عن جميع اللجان الثانية وهي تتعلق في التشريعات العامة واختصاصها كباقي اللجان سواء بسواء .

ثم تكلم الشيخ سالم العلي (وزير الاشغال العامة) مستفسرا عن لجنة المرافق العامة وقال : ان مجلس الانشاء قد وضع مخططا خاصا في اعمال وزارة الاشغال العامة فهل للجنة المرافق العامة اختصاص او تشابك اعمال مع مجلس الانشاء .

ثم قال السيد مبارك الحساوى ان هذه اللجنة واعني لجنة المرافق العامة لتبسيط اعمال مجلس الانشاء فقط .

ثم قال الخبير القانوني ان هذه اللجنة تقوم بعرض امور مجلس الانشاء أمام المجلس التأسيسي وهي تتعلق بالامور التشريعية وليست التنفيذية .

وتكلم السيد سليمان الحداد قائلا : ان هذه اللجنة لا تتعارض مع اعمال مجلس الانشاء بل يتعلق عملها بعرض الامور على المجلس التأسيسي .

ثم تابع الامين تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند قراءة المادة ١٧ طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال : ان البيان الوزارى الذى القي في جلسة الافتتاح والذى يقول ان الوزراء بحكم مناصبهم قرروا ان يمتنعوا على التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا أمر ذلك للاعضاء المنتخبين وحدهم . وان هذا البيان لا يعني مطلقا حرمانهم من الاشتراك في اللجان .

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : ان اعمال اللجان هي مناقشة الوزراء في اعمال وزاراتهم وتضطر اللجان ان تستفسر من الوزير المختص عن الموضوع الذى ستبحثه فكيف سيشترك الوزير في اللجنة وهو طرف آخر .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : ان عدم اشتراك الوزراء في اللجان أوافق عليه ، ولكن يجب اشراك الوزراء في لجنة الدستور لأنني لا أرى مانعا من ذلك . بل يستحسن بهم اذا دعت الضرورة لذلك .

وتكلم الخبير قائلا : ان عدم اشراك الوزراء في اللجان غير وارد في الدستور المؤقت وهذا يعني انه مغاير للدستور .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح أنني لا ازال اطالب بأن يشترك الوزراء في جميع اللجان .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب وقال : لقد اعطى الدستور المؤقت الحق للمجلس التأسيسي بمناقشة الوزراء في اعمالهم . وهناك نظم كثيرة في العالم يكون فيها وضع الوزراء غير وضع الاعضاء ولذلك فانني ارى انه من غير العملي ان يشترك الوزراء في اعمال اللجان التي ستناقش اعمالهم .

ثم تكلم الشيخ جابر العلي قائلا : لنأخذ من دساتير العالم ما يتفق مع عاداتنا وظروفنا

وقال السيد عبد العزيز الصقر : ان كلام السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول ضرورة اشراك الوزراء في لجنة الدستور ضرورى جدا وأرى ان يشتركوا لقلة عدد المجلس وانني لا أرى مانعا من ذلك .

وتكلم سعادة رئيس المجلس قائلا : عندنا اقتراحين الاول من سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح والذى يدعو الى اشراك الوزراء في جميع لجان المجلس والاقتراح الثاني الذى تقدم به وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول اشراك الوزراء في لجنة الدستور واقترح التصويت عليهما .

فقال الخبير : اقترح ان يكون الاقتراع على حذف النص الاخير من المادة ١٧ من مشروع اللائحة الداخلية والذى يقول (لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية اى لجنة من لجان المجلس التأسيسي) فأولا برأيي يجب ان نقترع على صلاحية هذا النص أو عدمه ، ان حضرة مقرر اللجنة تفضل وقال ان اللجان ليست للتحقيق وانما غير واردة في هذا الشكل وعلى ذلك يمكن للوزراء ان يشتركوا في اللجان لأنها كما قلت ليست لجان تحقيق وانما هي مناقشة وعرض للمجلس .

ثم قال السيد محمد النصف ان للجان تختلف عن لجنة الدستور واذا ما اشترك أحد الوزراء في اللجان الثانية فهذا مما سيحدث بعض التأثير من الوزير المختص في بحث الوضع في اللجان لذلك اقترح ان يكون الاشتراك من قبل الوزراء في لجنة الدستور فقط .

ثم قال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اتكلم كعضو لا كوزير ولذلك اطلب النظر من قبلكم الى الوزراء كاعضاء أيضا .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : انني لا أقر ان عدم عمل الوزراء في اللجان يعد تمييزا بين الاعضاء والوزراء فان دستور الجمهورية السورية مثلا ينص على أنه لا يحق للوزراء الاشتراك في اللجان ، وانني اعترض على قول الخبير القانوني بأنه من الزاوية القانونية يحق للوزير الاشتراك في اعمال اللجان ، ولذلك فانني لا اقر فقط الناحية القانونية سببا .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اعارض الدكتور في فرض أى قانون من دساتير الدول في الخارج بل يجب ان يكون دستور ملائما لظروف الكويت .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : هل لا يزال الخبير عند رأيه بالنسبة لاشراك الوزراء في اعمال اللجان ؟

فقال الخبير نعم انني لا زلت عند رأيي وانني اطلعت على القانون الاخير للجمهورية السورية .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : هذا ليس القانون الاخير بل هو قانون ١٩٥٦ أى قبل الوحدة .

فقال الخبير : اني لا استطيع ان آخذ هذه المادة كحجة بل انني أقول هل

يحرم اعضاء من المجلس في اعمال المجلس ذاته .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : ليس هذا هو السؤال الذي وجهته لك .

فقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني أطلب من الخبير قراءة الفقرة الاولى من النظام الأساسي .

فقرأ الخبير ذلك .

وطلب السيد عبد العزيز حمد الصقر الكلام قائلا : انني لا أؤيد ما جاء في كلام الخبير بل أقول انه يجب ان لا يشترك الوزراء في اللجان التي ستناقش اعمالهم فان لدينا تجارب عديدة من تفسواتعنا في الكويت وهي تجارب الغرفة التجارية . فالتجار الذي يكون طرفا في موضوع ما كانت تبحثه الغرفة التجارية لا يمكن الا أن ينتصر اخيرا واخاف ان يحصل ذلك في مجلسنا .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) قائلا : ان اللجان وحسب ما تفضل وعرفها أكثر الاعضاء ليست لجان تحقيق بل هي لجان عرض ومناقشة وعلى ذلك فليس فيها اخصام أو اطراف . وأقول ان القانون الاساسي لفترة الانتقال لم يميز بين الاعضاء والوزراء بل جعلهم جميعهم صفا واحدا ولا فرق بينهم ولذلك فانني لا أرى مانعا من ان يشترك الوزراء في أعمال اللجان .

قال الدكتور أحمد الخطيب : ان الوزراء هم اعضاء بالفعل بالمجلس التأسيسي ولكن بموجب صفتهم الرسمية كوزراء لا يمكن اشتراكهم في اللجان لأن هذه اللجان ستبحث شؤون وزاراتهم ولذلك فهم طرف ثان .

ثم تكلم الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح (وزير البرق والبريد والهاتف) أرى أنه للوزراء الحق في الاشتراك في اللجان بل هم ملزمون بذلك لأنهم اعضاء في المجلس التأسيسي

فتكلم السيد مبارك الحساوي قائلا : اني أؤيد الدكتور أحمد الخطيب في كلامه لأن الوزراء لقلة عدد الاعضاء يمكن ان يشتركوا في الدستور فقط ولا يشتركوا في باقي اللجان .

وتكلم السيد سعود عبد العزيز العبد الرزاق : قائلا اقترح تأجيل البحث في هذه المادة الى الجلسة المقبلة لأنه طال النقاش حولها وليس لدينا الوقت الكافي لذلك .

ثم قال الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح : يجب ان يقر مبدأ معين بالنسبة لاشتراك الوزراء في اللجان واصر انهم يجب ان يشتركوا .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم قائلا : انني اصر على دخول الوزراء في اللجان لأنهم اعضاء في المجلس التأسيسي وان لا يحرموا من ذلك الا بقانون من سمو الامير واقترح ان نرفع الامر لصاحب السمو الامير .

وقال السيد مبارك الحساوي اني اقترح اجراء التصويت على ذلك .

فقال الشيخ سعد بل انني اقول انه حق للوزراء من حيث انهم اعضاء في المجلس ولا لزوم للتصويت على ذلك .

ثم تكلم الشيخ جابر الاحمد : قائلا بالنسبة لاشتراك الوزراء في اللجان هناك برأيي نقطتين

اما الموافقة على حق اشراك الوزراء واما لا . ثم ان سعادة السيد محمد النصف قال انه يقترح ان يشترك الوزراء في لجنة الدستور أما غير اللجان فلا يؤيده . فلنأخذ هذا الموضوع من حيث المبدأ واعني مبدأ الاشراك أو عدم الاشراك .

ثم قال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اقول ان مبدأ اشراك الوزراء في اللجان واجب .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : انني أؤيد اقتراح الشيخ جابر . اما فيما يتعلق بموضوع رفع الامر الى صاحب السمو الامير كما قال الشيخ سعد فان ذلك سيؤدي الى وضع المجلس بكامله جانبا وهذا مما لا أوافق عليه .

ثم قال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انني اطلب من الخبير القانوني تفسيرا حول صلاحية المجلس في حرم اعضاء الحكومة من الاشتراك في اللجان .

ثم قال الدكتور أحمد الخطيب انني لا أوافق على ما جاء في تفسير الخبير القانوني ولا اعتمد على التفسيرات القانونية التي قدمها الخبير بل انني اريد استشارة خبير قانوني آخر لأنني كما قلت لا أؤيد ما جاء في قول الخبير .

ثم طلب الرئيس من الاعضاء تأجيل البحث في هذه المادة للجلسة القادمة ووافق على ذلك بالاجماع .

وانتقل البحث الى المادة ١٨

ثم سأل السيد خليفة طلال الجسرى عن أمين سر اللجان هل سيكون من الاعضاء أم موظف فكان جواب السيد سليمان الحداد بأنه سيكون من الاعضاء .

وعند بحث المادة ٢٠ من مشروع اللائحة الداخلية طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال : من الزاوية العملية انني لا أرى ان يدخل العضو على أحد اللجان للاشتراك في المناقشة واعطاء الرأى دون دراسة المواضيع التي تبحثها اللجنة وتحضر لها وهذا مما يعرقل اعمال اللجنة .

فأجاب الخبير انه لا يوجد اى مخالفة من حضور الاعضاء في لجنة غير مسجلين بها للاستماع وابداء الرأى فقط .

ثم تكلم سعادة الشيخ صباح الاحمد الصباح (وزير الارشاد والانباء) وقال : برأيي انه يجب ان تترك اللجان لوحدها حتى لا تتأثر بالاراء الخاجة عن اعضائها . وأرى انه بمجرد طرح الموضوع بالمجلس بعد دراسته في اللجنة يفسح المجال للاعضاء بابداء رأيهم .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : انني لا أرى مبررا لدخول الاعضاء الى اللجان الذين لم ليسوا اعضاء فيها .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ان المادة ١٧ حددت للعضو الاشتراك

في ثلاث لجان والمادة ٢٠ سمحت للعضو بحضور جميع اجتماعات اللجان فكيف نفسر هذا التناقض .

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : في المادة ١٧ له حق التصويت اما في المادة ٢٠ فله حق الاستماع فقط وليس له حق التصويت .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام وقال : النقطة ليست مهمة لهذه الغاية ويمكن الاخذ برأى الشيخ سعد عدم السماح لأى شخص من خارج اللجنة بالدخول اليها .

ثم تكلم الشيخ محمد أحمد الجابر (وزير الدفاع) قائلا : هل يجوز ترك مادة وبحث المادة التي بعدها قبل الانتهاء من الاولى ؟

فاجاب سعادة الرئيس : نعم توجل على ان تدرس من قبل الاعضاء في الخارج لأنه طال النقاش عليها . وقال سعادته اتفقنا على حذف المادة ٢٠ من مشروع اللائحة الداخلية بالاجماع .

واستمر السيد الامين العام في تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند تلاوة المادة ٢٤ طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال ما القصد من حضور الوزير المختص عندما لا يكون له الحق في ابداء الرأى وعدم التصويت فاجاب مقرر اللجنة السيد سليمان الحداد قائلا : القصد من وراء ذلك الاستفسار فقط من الوزير المختص .

ثم استفسر السيد خليفة طلال الجرى حول المادة ٣٢ قائلا : انه يجب ان نوضح فيما يتعلق بفون بحث الموضوع مادة مادة ففي المادة ٢٧ تقول عند ورود كتاب الاحالة يتلوه رئيس المجلس في الجلسة ثم يحال المشروع الى اللجنة المختصة - فهل تبحث اللجنة المختصة المشروع مادة مادة أم من حيث المبدأ .

فاجاب السيد سليمان الحداد : ان المجلس يحول المشروع الى اللجان التي تدرسه من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل وتقدمه مرة أخرى للمجلس .

واستمر السيد الامين العام في تلاوة اللائحة وعند وصوله للمادة ٣٥ طلب السيد يعقوب الحميضي الكلام وقال انني اقترح ان يكون التصويت بالطريقة السرية .

فقال الشيخ جابر العلي انما اطلب التصويت بالمناداة ورفع اليد .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله مطالبا ايضا بالتصويت بالمناداة وكذلك الشيخ صباح الأحمد وقال السيد يعقوب يوسف الحميضي انني اصر على التصويت بالطريقة السرية .

وتكلم السيد حمود الزيد الخالد قائلا : ان التصويت العلني يمكن ان يكون له تأثيرات خارجية فلذلك اقترح ان يكون التصويت سرى .

وتكلم السيد أحمد الفوزان قائلا : اقترح ان يكون تحديد السرية والعلنية حسب الموضوع المطروح .

وعقب السيد محمد النصف قائلا : انني أوافق على مبدأ السرية في التصويت .

وقال السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) ان السرية أكثر حرية .

وتكلم الشيخ صباح الاحمد قائلا ، ارى أن يكون التصويت علنيا ولا وجود للضغط ولذلك فلا داعي للسرية .

ثم قال السيد يعقوب الحميضي ، لنترك الامر لسعادة الرئيس ليحدد سرية أو علنية التصويت .

ثم تكلم السيد نايف حمد جاسم الدبوس قائلا ، لقد حضرنا هنا لنعمل للمصلحة العامة ولذلك فاننا لا نخاف ويجب ان يكون التصويت علنيا .

وقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ، أوافق على قول السيد نايف الدبوس

وقال السيد عباس حبيب مناور أفضل ان يكون التصويت سريا حتى لا يكون هناك حزازات شخصية في الخارج .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا ، اني أطلب تأجيل بحث هذا الموضوع الى الجلسة الثانية كما انني ارفع هذه الجلسة الى الجلسة القادمة الى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير ١٩٦٢ الموافق ٢٣ رمضان ١٣٨١ هـ .

واختتم سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والثلث مساء

الامين العام — رئيس المجلس